



No.:

Date: / / 20

٢٤٩٩١

٢٠١٣/١٢/٣١

العدد: ٩٠٤ /

التاريخ: ٢٠ / /

مجلس التسيير

الى /-

رئاسة الجمهورية

مكتب رئيس الوزراء

الوزارات كافة .....

الجهات الغير مرتبطة بوزاره

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني العراقي

هيئة النزاهة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

امانه بغداد / مكتب المفتش العام

المجمع العلمي

شبكة الاعلام العراقي / مكتب المفتش العام

ديوان الوقف السني

ديوان الوقف الشيعي

ديوان اوقاف الديانات المسيحية والازدييه والصابنه والماندييه

م / فتح الحسابات الختامية للسنة المنتهيه في ٣١ كانون الاول / ٢٠١٣

لقرب انتهاء السنة الماليه / ٢٠١٣ واستنادا لاحكام الفقرتين (٨٧) من القسم / ٩ من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ ولتنفيذ تقديم الحسابات الختامية لجمهوريه العراق في الموعد المحدد بموجب

الفقره / ٦ من القسم / ١ من القانون اعلاه تقرر العمل وفق مايلي :-

(١) ايقاف كافة التصرفات الماليه النقديه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١

(٢) عند غلق حسابات شهر كانون الاول / ٢٠١٣ يتم استخراج الرصيد النقدي الذي سيدور الى حسابات السنه

الماليه / ٢٠١٤ والذي يمثل الرصيد الدفترى لحسابي البنك والصندوق كما في ٢٠١٣/١٢/٣١ وتزويدنا

بصوره مستند القيد .

(٣) تبدأ فترة الحسابات الختامية لسنة / ٢٠١٣ اعتبارا من ٢٠١٤/١/٢ لغرض اجراء تسويه المبالغ

المقبوضه والمدفوعه فعلا خلال السنه الماليه / ٢٠١٣ والتي تعذر اجراء تسويتها لغايه ٢٠١٣/١٢/٣١

(٤) تسجيل كافة التسويات القيديه في نفس السجلات الخاصه بالسنه / ٢٠١٣ وبصوره مستقله عن حسابات

الاشهر السابقه مع ملاحظه اجراء التسويات المطلوبه لمعالجه بنود الحسابات المخالفه لطبيعتها

الحاسبية .

(٥) يتم تنظيم الجداول التحليليه والاجماليه ( ميزان المراجعة وجداول المصروفات والايرادات النهائيه

والسلف والمدينون والامانات والدائنون ) على ان تعزز الجداول اعلاه بتوقيع الجبهه المنظمه والجبهه

التدقيقه بما يعزز صحه البيانات الماليه الوارده فيها وتوقيع الامر بالصرف .

(( يتبع لطفا ))

٦) تغلق الحسابات الختامية بصوره نهائيه وتقدم لدانره المحاسبه في موعد اقصاه يوم ٢٨/شباط/٢٠١٤ وان هذه الوزاره ملزمه بتقديم الحساب الختامي الموحد للسنة ٢٠١٣ بصوره نهائيه الى ديوان الرقابه الماليه الاتحادي في موعد اقصاه ٢٠١٤/٤/١٥ استنادا الى الفقره ٦/ من القسم ١١/ من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤

٧) الاسراع بتصفيه ارصده الحسابات الوسيطة ( السلف والمدينون والامانات والداننون ) وانجاز التسويات القيديه للمبالغ الموقوفه في الحسابات المذكوره مع الالتزام بتطبيق احكام منشورنا المرقم ٢١/٢/١ في ١٩٧٧/٥/٣١ الخاص بالفائده التأخيريه ٧% والالتزام بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / مكتب معاون الامين العام للشؤون الاداريه والماليه المرقم م أم /٤٨/ ٣٥٧٦٥ في ٢٠١١/١٠/٩ الخاص بالتقادم الزمني للامانات والداننون ومراقبه عدم التجاوز في الصرف على التخصيصات المرصده للسنة الماليه ٢٠١٣/ والالتزام باحكام الفقره ١/ من القسم الرابع من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤

٨) على الدوائر المطبقة للنظام المحاسبي اللامركزي ان ترفق مع ميزان المراجعه لمرحله الحسابات الختامية للسنة ٢٠١٣/ سجل التوحيد ( محاسبه / ٨٩ ) تدرج فيه البيانات الماليه النهائيه للسنة المذكوره ويعزز السجل بجداول تحليليه بالارصده المتراكمه والموقوفه للحسابات الوسيطة ( السلف والمدينون والامانات والداننون ) بحيث تكون تلك الارصده مطابقه لارصدها المثبتة في الحقل رقم ٦/ من سجل التوحيد - الاشاره الى اسباب بقاء المبلغ موقوفا وعدم اجراء تسويته مع ملاحظه ان يتم توثيق ماورد اعلاه بتوافق الجبهه المنظمه وقسم الرقابيه والتدقيق الداخلي والامر بالصرف .

٩) تصفيه السلف المستديمه والتي يجب ان يكون رصيدها ( صفرا ) في نهايه السنه الماليه وحسب تعليمات النظام المحاسبي الحكومي وسوف لاتقبل موازين المراجعه للحساب الختامي في حاله وجود رصيد لحساب هذه السلف ومراعاة ما جاء بمنشورنا المرقم ٧٤٧٨ في ٢٠١٢/٥/٦ بشأن ذلك .

١٠) مراعاة ماورد بمنشورينا المرقمين ٢٢١٣ في ٢٠١١/٢/١٦ بشأن عدم السحب على المكشوف و ٥٤٣٦ في ٢٠١١/٤/١١ بشأن بنود قائمه المركز المالي المخالفه لطبيعتها المحاسبيه والعمل وفق ما جاء فيهما .

١١) في حاله عدم وجود حركه في مرحله الحسابات الختامية المذكوره اعلاه تزويد هذه الدانره بما يفيد ذلك بكتاب رسمي . مع التقدير .

أ. د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

وزير الماليه / وكالة

١١/٢٠١١